مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي

أ. أحمد الهادي فرج أحمد
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.
Ayoobahmed114@gmail.com *

The role of modern technologies in criminal proof

Ahmed Alhdy Faraj Ahmed
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2023-11-07 تاريخ القبول: 2023-11-23 تاريخ النشر: 2023-12-07

الملخص

مما لا شك فيه أن العالم قد تغير جراء التقدم العلمي الهائل الذي تشهده الدول، فهناك من استغل هذا التطور فيما يقدم به مصلحة لنفسه أو لمجتمعه، وفي المقابل هناك من استخدمه في جرائمه مما سهل عليه ارتكابها واخفاء ملامحها والدليل الناجم عنها للفرار من قبضة العدالة، مما يصعب الأمر على سلطات التحقيق في تقفي أثره ونسبة الجريمة له.

وفي المقابل فإن هذا التطور ليس حكراً على مرتكبي الجرائم فقط، وإنما قد تلجأ إليه سلطات التحقيق أيضاً عند وقوع أي جريمة، خاصة الجرائم الخطيرة والمنظمة، وبهذا أصبح هذا الأسلوب إجراءً لابد منه وإن اعترته بعض الشبهات حول مشروعيته، ومدى قوته كدليل إثبات يصلح أن يكون له حجية الحكم المقضي به، وما مدى ارتياح القاضي له والاطمئنان له، والتأكد من أن سلطات التحقيق وهي بصدد استعماله في كشف الحقيقة لم تهتك ستراً، أو تفضح سراً يمس بكرامة الأفراد وصون حرياتهم وحياتهم الخاصة.

الكلمات الدالة: الدخول التحقيق، الجرائم، الدليل، القاضي، الإثبات الجنائي.

Abstract

There is no doubt that the world has changed as a result of the tremendous scientific progress that countries are witnessing. There are those who exploit this development in order to benefit themselves or their society. On the other hand, there are those who use it in their crimes, which makes it easier for them to commit them and hide their features and the resulting evidence in order to escape the grip of justice. This makes it difficult for the investigating authorities to trace him and trace the crime to him.

On the other hand, this development is not limited to the perpetrators of crimes only, but the investigative authorities may also resort to it when any crime occurs, especially serious and organized crimes. Thus, this method has become a necessary procedure, even if there are some doubts about its legitimacy, and the extent of its strength as proof that it can be used as evidence. It has the authority of the adjudicated ruling, and the extent of the judge's comfort and reassurance with it, and ensuring that the investigating authorities, when they are in the process of using it to uncover the truth, have not

broken a secret, or exposed a secret that affects the dignity of individuals and the preservation of their freedoms and private lives.

Keywords: Login investigation, crimes, evidence, judge, criminal proof.

المقدمة

لم تكن الغاية من كتابة هذا البحث إضافة مؤلف جديد يتناول هذا الموضوع، وإنما كان الدافع هو البحث في هذا الإجراء الماس بخصوصية الأفراد، والنظر فيما قيل حوله والتعرف على مدى قدرة سلطات التحقيق على مواكبة مستحدثات العصر، وإضافة ما يمكن إضافته للقرائن في مسائل الإثبات الجنائي وتتبع آثار الجرائم بالطرق العلمية المتطورة، فقد كانت صور السلوك الإجرامي تتسم بالبساطة وكان يكفي لاكتشاف الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها استخدام وسائل الإثبات التقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود.

وأمام تطور أساليب ارتكاب الجرائم وكثرتها، أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيراً في كثير من الأحيان، ومن ثم كان لزاماً على سلطات التحقيق استخدام ذات السلاح (التطور التكنولوجي)، واستعمال وسائل مراقبة بأجهزة حديثة لكشف الجريمة، وإثباتها ومواجهة المتهم بصوته وصورته، ونظراً للاستخدام الواسع لأساليب التنصت وإساءة استخدامه فقد أصبحت خصوصية الأفراد في خطر في كثير من الأحيان.

أهمية البحث :

لا ننكر دور الوسائل العلمية الحديثة في مجالي التحقيق والإثبات الجنائي، وتسهيل الوصول للحقيقة بكل دقة، فالتنصت على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور ومقاطع الفيديو بات يستخدم على نطاق واسع لمواجهة الجرائم البسيطة والجرائم المنظمة، وضبط من ارتكبها وساعد على ارتكابها، وترجع أهمية هذا البحث فيما إذا كان هذا التنصت يشكل تعدياً على الحرية الشخصية طالما كان الأمر منوطاً بمحاربة الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره . وهل هذا السبب كفيلً بإضفاء صفة المشروعية عليه، ليصلح بعد ذلك دليلاً له حجيته بحيث يعتمد عليه القاضي في حكمه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عرض الصعوبات التي تواجه سلطة التحقيق والقاضي الجنائي في مسألة الإثبات المعتمد على استخدام التقنيات العلمية الحديثة، وما مدى الأخذ به كدليل في الإثبات الجنائي في ظل ظهور أساليب علمية تعتمد على التقنية الحديثة.

وفي ظل هذا التطور الذي يعيشه العالم وعلى اختلاف أنواع الجرائم وطرق اثباتها – حصرنا هذا العمل في البحث عن أكثر وسيلة ثار حولها الخلاف بين مؤيد لها ومعارض في مجال الإثبات الجنائي وهي استخدام تقنية الصوت والفيديو.

منهج البحث

انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واستعراض نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية الليبي المتعلقة بموضوع الدراسة، مع بعض المقارنات البسيطة مع قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته.

المطلب الثاني: فاعلية التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي.

المطلب الثالث: حرية القاضي في تكوين عقيدته حول هذه الأدلة.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته

تمهيد وتقسيم:

في مستهل الحديث عن موضوع استخدام التقنيات الحديثة في مسائل التحقيقات الجنائية، وتقديمها كدليل للاعتماد عليها في الإثبات الجنائي والأخذ بها واستصدار الأحكام القضائية بناءً عليها، سنحاول إعطاء نبذة مختصرة عن الإثبات الجنائي.

ولبيان ذلك بصورة أفضل نسلط الضوء على مفهوم الإثبات الجنائي (أولاً)، وما هي أهميته العلمية (ثانياً).

أولاً: ماهية الإثبات الجنائي:-

الإثبات هو كافة الوسائل التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في حكمه إما بالبراءة أو الإدانة، بعد الاطمئنان للدليل المقدم من سلطات التحقيق أو محامي المتهم، واقتناعه حول مدى نسبة الجريمة للمتهم من عدمه، وله في سبيل ذلك الاستعانة بما يراه مناسباً للوصول لتلك القناعة.

وعلى ذلك فإن القاضي غير مقيد بطريقة واحدة يستنبط منها الدليل، وإنما له كافة الحرية في الركون لما يرتاح إليه من دليل مادي أو معنوي.

ويعرف الإثبات بأنه كل ما يتخذ من قبل السلطات في مرحلتي التحقيق، والمحاكمة من إجراءات؛ لكشف الغموض واظهار الحقيقة في ظل ضمانات الحريات، وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.([1])

والإثبات هو تقديم دليل على وقوع جريمة، ونسبتها إلى الفاعل، ويراد بالإثبات في المسائل الجنائية اثبات الوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها [(1)].

وهناك من عرفه بأنه مجموعة القواعد المطبقة على اثبات الجريمة سواء كان هذا الإثبات متعلق بالوقائع، أو بشخصية الجاني[(2)].

فالإثبات الجنائي هو كل وسيلة تؤدي إلى الوصول للحقيقة، فيجب أولاً ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، ثم بعد ذلك الحكم على من تثبت في شأنه بناءً على الأدلة المطروحة.

---

[1] – د أبو العلا علي أبو العلا، الإثبات الجنائي " دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991، ص 5.

[(1)] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ج1، ط4، 1981م، ص34.

[(2)] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب، مصر، القاهرة، 1982م، ص 381.

ويعرف الإثبات أيضاً بأنه مجموع الأسباب المنتجة لليقين، والراجح أن الإثبات في المسائل الجنائية يقصد به النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل الإثبات المختلفة[3].

هذا وتسبق عملية الإثبات عدة مراحل تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق والدعوى، وتعرف بمرحلة الاستدلال، ومن ثم تقدم هذه العناصر لسلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة، وإلاّ تأمر بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، أو بألا وجه لإقامة الدعوى، ومرحلة المحاكمة هي آخر مراحل الدعوى الجنائية، وعلى حسب الأدلة التي تم تجميعها من خلال التحقيقات أو جلسات المحكمة، فإن الأمر ينتهي إما بالإدانة أو البراءة.

وفي كل الأحوال تمر الدعوى الجنائية بمرحلة رجحان الدليل وإحالة الواقعة للحكم، وهنا لا يشترط في الأدلة الجزم واليقين ولكن يكفي فيها الترجيح، والاعتماد على ما هو موجود من أدلة مادية، وفي كل الأحوال تخضع الوقائع الجنائية للإثبات بأدلة يقينية، والعبرة في كافة الأحكام بالاقتناع اليقيني للقاضي بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها.

وبعد أن تعرفنا على ماهية الإثبات الجنائي، واستعراض تعريفات بعض فقهاء القانون، ننتقل لبيان أهمية هذا الإجراء ضمن مراحل الدعوى الجنائية.

ثانياً: أهمية الإثبات في المسائل الجنائية:-

يعد الإثبات عنصراً من العناصر المكونة للحق اللازمة لإنشائه، ويعتبر سبب من الأسباب المكونة لقناعة القاضي، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بما يعتقد أنه الحق من غير دليل يرجع إليه أو يستند عليه.

وينقسم الإثبات في مرحلة المحاكمة إلى قسمين أو مرحلتين هما:

أصل البراءة: كما هو معروف أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، وهو إدانة الشخص من خلال أدلة وبراهين تدينه وتنسب التهمة إليه دون أدنى شك، وللمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر بتقديم أي دليل تراه مناسباً لإظهار الحقيقة[1].

حرية القاضي في تكوين عقيدته: نظراً لأهمية الإثبات واعتماد الحكم عليه بشكل كبير فقد حدد المشرع للقاضي عدة وسائل للإثبات يعتمد عليها في تكوين عقيدته بكامل حريته؛ إلاّ إن هذه الحرية مقيدة بما شرع له من وسائل إثبات يستأنس بها في حكمه. فهل وسائل التقنية الحديثة من ضمنها؟

فهو أي القاضي في سبيل ذلك عليه البحث عما يطمئن إليه كدليل بمقتضاه يستطيع أن يبرر الإدانة أو البراءة التي يحكم بها، ويتجنب ما أمكنه ذلك من الوقوع في أية أخطاء تشوب حكمه. والقاضي عندما يهتدي ويطمئن لدليل ما سواء للإدانة أو البراءة، يحاول التوفيق بين اتجاهين متضادين وهما محاولة ارضاء المجني عليه أو ذويه بالحكم، وكذلك ارتياح المحكوم عليه بأن حكم القاضي عادل – ولا عدالة مع عدالة الله –تعالى–. وأن هذا ما يستحقه عقوبةً له.[2]

---

[3] د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2011م، ص15.

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص357.

[2] د. محمد أمين فلاح، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص2.

كذلك تبرز أهمية الإثبات الجنائي في معرفة دور المجني عليه في الجريمة عما إذا ما كان طرفاً فيها كالمشاجرات مثلاً، وعلاقته بالجاني وغيرها من الأمور الدقيقة التي يجب على القاضي عدم إغفالها. فكم من جريمة كان المجني عليه سبباً في حدوثها، وربما كان ذلك بناءً على تواطؤ منه بغية توريط الجاني في هذه الجريمة للانتقام منه، مثل الاستفزاز في المشاجرات أو مضايقته في الطريق أو العمل أو مضايقة أحد أفراد أسرته[1].

وقد يكون المجني عليه على قدر من الدهاء والذكاء بحيث لا يسمح للموقف بأن يكون الجاني في حالة دفاع أو رد اعتداء.

ومن أهمية الإثبات أيضاً البحث عما إذا كان الجاني يعاني من أمراض نفسية مزمنة أثرت عليه وقت ارتكاب الجريمة[2].

هذا وقد عدد القانون الوسائل والطرق التي يعتمد عليها في توفير الأدلة والقرائن في ظل مراعاة التوازن بين الحريات وحماية الحياة الخاصة المتمثلة في حرمة الاشخاص والمنازل ، وحق الدولة في البحث عن المجرمين وضبطهم وتقديمهم للعدالة.

كما أن الإثبات الجنائي قد اعتمد في ظل التطور الذي يمر به العالم على بعض الوسائل التي تساعده بشكل أفضل على اظهار الحقيقة، ونسبة الجريمة لفاعليها، ولا زال الحديث مستمراً حول مدى مشروعية هذه الطرق، وحجيتها في اصدار الأحكام، ومدى حرية القاضي في الاعتماد عليها، بل ومدى التزامه بالأخذ بها أو عدم التعويل عليها، وهو لا شك تساؤل يحتاج لإجابة إذا ما علمنا مدى فاعلية هذه الوسائل في حال الأخذ بها.

المطلب الثاني

فاعلية التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

فكما استخدمت الأجهزة والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم، فقد استغلت هذه الأجهزة في تتبع الجرائم والبحث عن مرتكبيها، مع الصعوبات التي تواجه السلطات في الحصول على أدلة لكشف غموض الوقائع الجنائية التي ترتكب بالاعتماد على التقدم التكنولوجي الملحوظ، ومن ثم ملاحقة الجناة وضبطهم لتقديمهم للعدالة.

وعلى الرغم مما تقدمه هذه الوسائل الحديثة والمتطورة من نتائج مبهرة في البحث عن مرتكبي الجرائم واستغلالها في دعم الإثبات الجنائي؛ إلاّ أنه يجب أن يظل استخدام هذه الوسائل ضمن نطاق المشروعية، والحفاظ على الحريات وصيانة خصوصيات الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة، بما يحقق مبدأ التوازن بين المصلحة العامة في اثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها وعقابهم على أفعالهم، وبين المصلحة الخاصة بالحفاظ على أسرار وخصوصيات الأشخاص دون اقتحامها إلاّ بالقدر الضروري حسب ضمنه القانون من إجراءات في مجال الإثبات الجنائي.

---

[1] د محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون مكان ودار نشر، 2007م، ص25.

[2] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م، ص145.

وأمام هذا التطور العلمي السريع يجب على الدولة تدريب كوادرها وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة من أموال، وأجهزة اتصال متطورة، هذا بالإضافة إلى أجهزة تسجيل وتصوير حديثة تستخدم في ضبط المجرمين، والحد من انتشار الجرائم الالكترونية؛ لكي يكتسب هذا الدليل الحجية اللازمة للاعتماد عليه في الحكم الجنائي.

ولبيان الفائدة أكثر حول هذا الموضوع نقسم هذا المطلب إلى فقرتين اثنتين(الأولى) مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، و(الثانية) حجيتها في الإثبات الجنائي.

أولاً: مشروعية استخدام التقنية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي :-

أثار استخدام الوسائل الحديثة في مجال البحث الجنائي جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، باعتبار هذا الأسلوب من الإثبات والتحري يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وإن اختلفت التقنيات المستخدمة في التجسس والتتبع، فالمبدأ المتعارف عليه قانوناً أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات، بناءً على أدلة يقينية مشروعة يقتنع بها القاضي ويطمئن إليها.

فعندما لا يتوافر لدى سلطة الاتهام الدليل القاطع على اقتراف الواقعة فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا حاجة لإثبات البراءة أكثر من عدم وجود دليل إدانة.[1]

ونجد الكثير من التشريعات قد تدخلت لوضع الضمانات التي تحمي الأفراد من بطش هذه الأساليب الحديثة، وراعى القانون فيها الحريات ومدى صحة الدليل، وما يشوبه من بطلان عند الخروج عن مبدأ الشرعية. فهل القانون الليبي من ضمن هذه التشريعات؟

فأمام كثرة ما يشوب هذه الوسائل من تخطي لمبدأ ضمان الحرية والخصوصية في حياة الأشخاص وتعاملاتهم مع بعضهم البعض، نجد أن الأمر واضح بالنسبة للدليل المادي وإجراءات الحصول عليه، من انتقال لمكان وقوع الجريمة، وإجراء المعاينة، والبحث عن الآثار المادية ورفعها، وتحريزها وإرسالها للمعمل الجنائي لفحصها، وبيان مكوناتها المادية وصلاحياتها، والاستعانة متى لزم ذلك بالخبراء، وكذلك أخذ العينات من المشتبه فيهم مثل البصمات أو عينات الدم، أو سوائل الجسم لمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه تحت تأثير المخدر مثلاً أو لا.

وفي كل الأحوال فإن هذا النوع من البحث عن الدليل المادي لا خلاف فيه في الفقه والقضاء، وأن لسلطات التحقيق الاستعانة بهذه الخبرات متى احتاجت إليها لمعرفة الحقيقة وعدم اختفاء الدليل بمرور الوقت.

إلا أن الخلاف يدور حول مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة المتمثلة في تقنية تسجيل الصوت والصورة للحصول على الدليل المادي، والأمر كذلك بالنسبة لاستخدام بعض الطرق للحصول على الدليل المعنوي مثل التأكد من أقوال الشهود، أو اعتراف المتهم بالنفي أو التأكيد عما نسب إليه من اتهام، فهذا يعد نوع من الحيل قد تلجأ إليه أحياناً سلطات التحقيق في مواجهة الشهود والمتهمين لحملهم على الإدلاء بأقوال من شأنها الإضرار بمراكزهم القانونية.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل يعتبر المحقق مخادعاً في سلوكه للحصول على اعتراف المتهم أو تأكيد شهادة الشهود؟

---

[1] د. أبو العلا علي أبو العلا، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص150.

للإجابة عن هذا التساؤل نلقي نظرة سريعة بشكل موجز على بعض أنواع الوسائل المستخدمة في انتزاع أقوال المتهمين.

ومن ضمن هذه الوسائل أجهزة كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، وأمصال طبية تسمى أمصال الحقيقة، يحقن بها الشخص فيصل إلى درجة من الهذيان فيكون بين حالة الشخص النائم والمستيقظ فيجيب عما يدور في ذهنه دون سيطرة له على كلامه، وتعتبر هذه الأمصال مضرة بجسم الإنسان لما تحتويه هذه العقاقير من مواد مخدرة .[1]

هذا وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم جواز استعمال هذه الوسائل في التحقيق الجنائي لكشف الحقيقة؛ لأن الأحكام الجنائية لا تبنى إلاّ على أدلة يقينية.[2]

ولا يجوز اللّجوء إلى هذه الوسائل ولو برضاء المتهم نفسه، لأن سلامة جسمه مرتبطة بمصلحة المجتمع؛ لأنه أي المتهم لو كان جاداً في الوصول إلى أسراره فما الذي يمنعه من البوح بها بمحض إرادته.[3]

هذا بالنسبة لاستخدام الأمصال والعقاقير المخدرة، أما عن التنويم المغناطيسي فيعتبر من الطرق التي اتجهت إليها الأفكار حديثاً للاستعانة بها في التحقيق أثناء استجواب المتهمين.

حيث أن لهذه الطريقة أثراً فعالاً على شخصية المتهم يمكن عن طريقه انتزاع المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الوجدان، ولا يتأتى الوصول إليها بمجرد سؤال وجواب بالطرق العادية[1].

هذه إشارة سريعة عن بعض الوسائل المستخدمة في انتزاع الاعترافات والتي تعتبر وسائل غير مشروعة؛ لما تلحقه من أضرار بصحة جسد من استخدمت عليه.

وكذلك توجد إلى جانب هذه الوسائل تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتليفونية والتقاط الصور، وقد تطورت هذه الوسائل لدرجة أصبح يعتمد عليها في مسائل التحقيق والإثبات الجنائي وهذا هو محور الموضوع في البحث.

فهذه الوسائل أصبحت تلعب دوراً بارزاً في حياتنا اليومية، فالهواتف وكافة أجهزة الاتصالات والتواصل أصبحت ضرورية في تعاملاتنا ومن الصعب التخلي في تقريب المسافات الشاسعة بين الدول.

الأمر الذي جعل الأجهزة الأمنية العاملة في مكافحة الجريمة تلجأ إلى مراقبة المحادثات الهاتفية وما في حكمها من وسائل الاتصالات الأخرى، كمراسلات الانترنت ومحادثات تطبيقات الماسنجر والواتس آب وغيرهما، باعتبار هذا الأسلوب في المراقبة من الوسائل التي ربما تفيد في كشف الجرائم، والتعرف على مرتكبيها وشركائهم، وصولاً إلى الدليل الذي يعين على ظهور الحقيقة في كثير من الجرائم الغامضة الذي يتعذر كشفها بالوسائل التقليدية المعروفة؛ إلاَّ أن هذا الإجراء رغم فعاليته يصطدم باعتبارات المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد، وصون أسرار الناس

---

[1] شوقي عبد الله عبد السلام، القيمة القانونية للأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، غير منشورة، 2008، ص131.

[2] د. موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 1999م، ص131.

[3] ربما يلجأ المتهم إلى هذا الطلب للتخلص من الإكراه الذي قد يتعرض له من قبل المحقق أثناء توجيه التهم إليه دون اعتراف المتهم بها، فيطلب منه حقنه بهذه الإبر وانتزاع الحقيقة منه حال تأكده من براءته وعدم ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه.

[1] د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968م ص 485. مشار إليها لدى شوقي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 131.

وخصوصياتهم، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تطفل على الحياة الخاصة للأشخاص موضوع المراقبة، وهتكاً لحق الإنسان في سرية مراسلاته الذي كرسته المواثيق الدولية.

وكان من نتيجة ذلك التطور في مجال التقنية الحديثة شيوع ظاهرة التعدي على حق الإنسان في تلك السرية، وبات من الممكن فضح كل مكنون وكشف كل مستور، فمن شأن تلك الأجهزة الحديثة اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من أسراره وخصوصياته، دون أن يشعر بشيء مما يدور حوله ومما يقع عليه ويمس أخص خصائصه.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد شتا أبو سعدة " إن استخدام الأجهزة الحديثة أصبحت تهدد الحقوق الأساسية للإنسان بدرجة أصبحت معها حوائط المنزل غير كافية لحمل أسراره"[1].

وفي المقابل كانت نتيجة هذا التطور التقني الكبير أن سهل ذلك للمجرم التعدي وإخفاء الأدلة التي تكشف عنه؛ كي يفلت من العقاب في الوقت الذي أصبحت مهمة القائمين على مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها من الصعوبة بمكان مالم يلجئوا بدورهم إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتحري عن فاعلي الجرائم، مما أضفى أهمية كبرى للبحث عن مدى مشروعية استخدام هذه التقنيات في مجال التحقيق.[2]

فكما استعان المجرم بهذه الوسائل لارتكاب جريمته، فلا أقل من أن تستخدم هذه الوسيلة ضده وضبطه بها أو عن طريقها.

وبعد عرض وجهات النظر حول مشروعية هذا الإجراء نخلص إلى أن استخدام الوسائل الحديثة أصبح أمراً بديهاً في كافة المجالات، وليس في التحقيق الجنائي فقط، وأنه لا يوجد ما يمنع من استخدامها طالما أنها استغلت بالشكل الأمثل دون تجاوز، حفاظاً على كيان المجتمع ومصالح الدولة خاصة أمام الجرائم الخطيرة التي لا مجال لكشفها إلاّ باستخدام هذه الوسائل مع ما يشوب مشروعيتها، وأنها تظل استثناءً يلجأ إليه في أضيق نطاق؛ مع الأخذ في الحسبان أن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة في كثير من الأحيان.

وأمام هذه الاعتبارات نتساءل عن مدى حجية هذه الوسائل المذكورة بقصد الحصول على الدليل، شأنها شأن غيرها من التقنيات كرفع البصمات وتحليل الدم مثلاً؟

ثانياً: حجية هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي:

من المتعارف عليه أنه لا وجود لحقوق أو حريات فردية مطلقة، وما ذلك إلاّ للصراع الدائم بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد الخاصة، فإذا كانت مصالح الأفراد الخاصة والمتمثلة في حماية حقوقهم وأسرارهم تتطلبان ضرورة تجريم هذه الوسائل كالتلصص والتنصت على الاتصالات السرية، فإن الصالح العام والذي يعبر عن مصالح المجتمع والمتمثل في الحفاظ على كيانه وبقائه وكفالة حقه في عقاب من يرتكب من هؤلاء الأفراد جريمة قد تتطلب عكس ذلك، إذ قد يرى في مصلحة الجماعة إباحة التنصت على الاتصالات الشخصية بغية كشف الجرائم وضبط مرتكبيها[1].

---

[1] د. محمد شتا أبو سعده، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1988م، ص10.

[2] د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط1، 2014، ص13.

[1] د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص219.

وإزاء هذا التضارب بين المصلحتين نقدم مصلحة المجتمع قدر الإمكان كاستثناء؛ لأن الحرية بلا قيود تعني الفوضى، والسلطة بلا قيود تعني الطغيان.

وحول حجية هذا الإجراء فقد انقسم الفقه لمؤيد ومعارض، بل وهناك من يشترط وجود إذن مسبق من السلطات العليا لمباشرة إجراء التنصت والمراقبة، وعدم ترك الأمر دون قيود في جميع الأحوال.

وهناك من أشار إلى استثناء وفي حدود ضيقة، أن للمحقق مباشرة المراقبة دون الحصول على إذن خشية فقدان الدليل إذا ما تم هذا الإجراء في وقت لاحق.

الاتجاه الأول: المعارض لحجية التنصت والمراقبة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح بالتسجيل والمراقبة لخصوصيات الأفراد، ويقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، بل قد ذهب إلى أبعد من ذلك بأن التسجيل والمراقبة إجراءً يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى ولو تم بإذن القاضي.

هذا وقد دفع أنصار هذا الاتجاه بعدة أسباب منها:

أولاً: إن هذا الإجراء قد يؤثر سلباً على قرينة البراءة؛ باعتبارها من المبادئ التي نصت عليها مختلف التشريعات.

ثانياً: هناك تخوف مصدره هو أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد في التحقيق، وبالتالي يصبح مبدأ الاقتناع القضائي مجرد صفة شكلية فارغة من المحتوى؛ لاضطرار القاضي إلى الخضوع إلى ما سوف يراه أو يعتبره مجسداً في المكالمة أو الفيديو.

ثالثاً: إذا كان اعتماد التقنيات الحديثة في مجال التحقيق الجنائي يندرج ضمن مبدأ حرية الاثبات والتحقيق السائد في الدعاوى الجنائية، فإن هذا الاستغلال لا يخلو من مخاطر الاعتداء على حقوق وقيم يحميها القانون والدستور، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالحياة الخاصة.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يجوز لسلطات التحقيق اللّجوء إلى هذه الوسائل واستخدامها في مجال التحقيق؛ باعتبار أنها من ضمن التقدم العلمي الذي يجيزه القانون في حدود معينة، دون المساس بحقوق الأفراد في الاحتفاظ بخصوصياتهم التي لا تتعارض مع القانون.

الاتجاه الثالث: تبنى أصحاب هذا الاتجاه موقفاً وسطاً بين التجريم والإباحة، فلا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم افلات المجرمين من العقاب بحيث لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلاّ بعد أخذ اذن من السلطات المختصة.

ويبدو أن المشرع الليبي يؤيد هذا الاتجاه وذلك بنصه في المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : (لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة).

ويقابل هذا النص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على أنه : (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد، والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر).

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن مصلحة المجتمع في بعض الأحيان تفرض على السلطات المختصة استخدام هذه التقنية في مجال البحث والتحري، مع توفير الضمانات اللازمة التي تكفل الحماية من أي تجاوزات قد تحدث ضد حقوق الأفراد في الاحتفاظ بخصوصياتهم، وعدم اقتحام حياتهم الخاصة.

مما تقدم يتضح أنه لا يكفي وقوع جريمة معينة لتبرير الإذن القضائي، بل يجب أن تكون هناك قرائن قوية على أن اتخاد هذا الإجراء من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة؛ وإلاّ بطل الدليل المستمد منه؛ لأن مثل هذه الوسائل في التحقيق أو الإثبات تعتبر إجراءات استثنائية ماسة بحياة الأفراد الخاصة، لا تتخذ إلاّ لكشف الحقيقة واماطة اللثام عن الجرائم.[1]

وفي كل الأحوال يجب التمييز بين ما إذا كان الدليل مستمد من المراقبة في مكان عام أم خاص، وذهب البعض إلى اعتبار المراقبة المحددة انتهاكاً للخصوصية، أما مجرد التسجيل عموماً كتسجيل المكالمات الهاتفية الموجودة في أرشيف شركات البريد فلا يعتبر انتهاكاً للخصوصية، ومنطلق التفرقة بين المكان العام والخاص هو عندما يكون الحديث على مسمع من الجمهور بدون تخصيص، كالمحاضرات والاجتماعات العامة، هنا يكون التسجيل له حجية إثبات باعتباره لا اعتداء فيه على خصوصية المتحدث ولا حرمة المكان، إذا ما كان الحديث في مكان عام مفتوح للجمهور كالصالات العامة أو المقاهي والمطاعم.

ومن هذا المنطلق نخلص إلى أنه لا شك في أن التسجيل يكون صحيحاً متى تم في مكان عام دون انتهاك لحرمة الأماكن والأفراد، كذلك لا خلاف حول حجية التسجيل الذي يجري أثناء مباشرة التحقيق، سواء كان التسجيل لأقوال المتهم أو شهادة الشهود متى تم ذلك التسجيل دون وجود خدعة ما وكان المتهمين والشهود على علم به.

المطلب الثالث

حرية القاضي في تكوين عقيدته حول هذه الأدلة

تنص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة).

وكذلك تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته).

ويقصد بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أن المشرع لم يقيده بأدلة معينة للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، بل إن العبرة هي بما يقتنع به من أدلة طرحت عليه في الدعوى، فهو يحكم بما يطمئن إليه، فلا يصح مطالبته بدليل معين ولا بقرينة بذاتها شريطة أن يكون الدليل متحصل عليه بطريقة يجيزها القانون، دون اعتداء على خصوصيات الأفراد التي كفلها لهم القانون وأحاطها بالحماية اللازمة.

---

[1] وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه" لا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ والظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة، وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء.... فلا يكون إلاّ لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم..."

طعن رقم 6852 لسنة 59 ق، جلسة1996/1/14م، مجموعة أحكام النقض، س47، ص72.

فللقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير هذه الأدلة المطروحة أمامه، فله أن يأخذ بها أو يطرحها جانباً، كالأدلة المتحصل عليها من استخدام التقنيات الحديثة التي سبقت الإشارة لها.

وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور الهادي علي أبو حمره " فحرية القاضي في تكوين عقيدته تعني أن القاضي له أن يبني حكم الإدانة على أي دليل أو أدلة يطمئن إليها، دون أن يكون هناك تفاضل بين الأدلة في المجال الجنائي. إلاّ في حدود ما يقوم به القاضي بناء على تقديره لقيمتها في إثبات الواقعة التي ينظرها، حيث إن له أن ينزل الدليل المنزلة التي يراها ويقدره التقدير الذي يطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض على ذلك مادام كان الاستخلاص سائغاً لا تعارض فيه"[1] والحكمة من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته هي البحث عن الحقيقة وصولاً إلى إثبات الجريمة في حق المتهم بناءً على أدلة يقينية، أو القضاء ببراءته عند الشك في أدلة الإدانة.

والقاعدة العامة هي عدم تقييد القاضي بأدلة معينة قد تعوقه عن الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، فضلا عن ذلك فإن نظام الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع. وإثبات هذه الوقائع يقتضي قبول جميع الأدلة اللازمة لإثباتها على نحو يدخل في عقيدة القاضي الاطمئنان إليها[1].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها عن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في أنه..." لما كان من المقرر وفق المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية مما يطرح أمامه في الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين في الإثبات إلاّ إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً" [2].

وقضت في حكم آخر أيضاً بأن " المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلاّ عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه"[3].

ومن ناحية أخرى فإن حرية القاضي لا تصل إلى حد التحكم، حيث إن هناك ضمانات مبنية على القواعد التي تشكل إطار النظام الإجرائي، وتعتبر قيوداً على تكوين القاضي لقناعته بالإدانة، وفي ذلك حكمت المحكمة العليا بأن .. " بما أن إجراءات المحاكمة شفوية، يجب أن تكون الأدلة التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته قد طرحت في الجلسة، فلا يجوز للقاضي أن يستند على دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة، وإلاّ كان هناك إخلالاً بشفوية إجراءات المحاكمة وما تستند إليه من اعتبارات ومنها حق الدفاع ورقابة الجمهور على أداء الوظيفة القضائية. ومن ذلك أنه إذا اعتمد القاضي على دليل استقاه من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمه يكون باطلاً"[4].

والبعض يرى أن هناك تفاوت في قوة الاقناع للأدلة الجنائية، وأن الأدلة المادية أقوى في التأثير على المحكمة سواء كان ذلك بالإدانة أم بالبراءة، ويستندون في هذا أن الأدلة المادية غير قابلة للتأثير عليها، كما لا تخضع لإساءة

---

[1] د. الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، ليبيا، طرابلس، ط1، 2012م، ص278.

[1] د. عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، مصر، القاهرة، د ط، 2013، ص12.

[2] طعن رقم 830 لسنة 47ق– جلسة 1977/12/26م – مجموعة أحكام النقض، س 28، ص 1085.

[3] طعن رقم 2460 لسنة 49ق، جلسة 1980/11/13م– مجموعة أحكام النقض، س312، ص979.

[4] طعن جنائي، م م ع ،ع 3، 4، س 14، 1977م، ص163، مشار إليه لدى د. الهادي علي بوحمره، مرجع سابق، ص280.

الفهم أو سوء النية، لكن الأدلة المعنوية عرضة للخطأ، هذا بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته الوسائل الفنية للحصول على الأدلة المادية[1].

ومن هذا المنطلق فإن الدليل المادي أقوى أثراً في الإثبات الجنائي من الأدلة المعنوية، وذلك لأن الدليل المعنوي هو مدركات لا تتطابق مع حقيقة الواقع وتشتمل على قدر من الوهم، فبينما يعد الدليل المعنوي قابل للمناقضة، فإن الدليل المادي يغلب أن يكون دامغاً إلى حد لا يقبل المناقضة مالم يكن هذا الدليل مصطنعاً[2].

هذا وهناك من فَرَقَ بين الأدلة القانونية والأدلة العلمية من جهة، ونظام اقتناع القاضي من جهة أخرى.

وفي هذا الموضوع يقول الدكتور الهادي علي بو حمره .." ومتى فهم الأمر على هذا النحو فإن ذلك ينتج عنه استبعاد فكرة الحلول بين نظام الأدلة القانونية أو الأدلة العلمية ونظام اقتناع القاضي، فالمسألة يجب أن تطرح على أن هناك استيعاب لحرية القاضي في تكوين عقيدته في مجال الإدانة فقط في نظامي الإثبات الأخرين، لأنه بغير هذا القول يمكن أن يحكم القاضي بالإدانة مع الشكن ويتحول اليقين اللازم للإدانة من اليقين القضائي إلى يقين مفترض من المشرع"[3].

وأخيراً فإن للقاضي الجنائي الحرية التامة في الأخذ بما يراه مناسباً من أي أدلة تعرض عليه تحصلت عليها سلطات التحقيق باستخدام التقنيات العلمية المتقدمة مثل تسجيل الأصوات ومقاطع الفيديو، فلا يشترط في الأدلة المعروضة في الدعوى أن يعتمد عليها الحكم، ويقطع كل منها في جزئية من جزئيات الدعوى، بل تكمل بعضها البعض، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يناقش دليل على حده دون باقي الأدلة التي تشكل اطمئنان المحكمة.

نخلص مما تقدم إلى أن للتقدم التكنولوجي أثر كبير في مجال التحقيق وكشف أسرار الجرائم، إضافة إلى استغلال المجرمين لهذا التقدم في ارتكاب جرائمهم، أو تسهيل ارتكابها، أو اخفاء الدليل ورائهم، مع ما ينطوي عليه أي –التقدم العلمي– من اقتحام لخصوصيات الأشخاص عند البحث والتحري، لدرجة أن الشخص قد يجد نفسه بلا مأمن من التجسس على حياته الخاصة، وسرية مراسلاته وأحاديثه، فكل حديث يمكن أن يكون مسجلاً، وكل تنقلاته وحركاته مصورة.

إلاّ أن استخدام هذه التقنيات في مجال التحقيق وتقديمه كدليل يطمئن القاضي إليه إذا ما تحصل عليه بطريقة مشروعة، أضحى أمراً لا بد منه، أمام هذا التطور الكبير في مجال التكنولوجيا بحيث يكتسب الحجية المطلوبة للمحكمة، مع إحاطته بضمانات الشرعية وصون حياة الناس من العبث والتجسس.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في هذا الموضوع الذي لا يزال يشغل أقلام الفقهاء والمحامين في أروقة القضاء، اتضح لنا أن موضوع المراقبة الهاتفية أو تسجيل الفيديو، ينطوي على الكثير من المعوقات منها شرعية هذه الوسائل ومساسها بخصوصيات الأفراد، والتقنيات المستخدمة في ذلك، ومكان استخدامها، للحصول على أدلة تدين مرتكبي

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص496.

[2] د. رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1984م، ص671.

[3] د. الهادي علي أبو حمره، مرجع سابق، ص 279

الجرائم دون إفلاتهم من العقاب، وحجية هذه الأدلة والدفع بها أو الأخذ بها أما المحاكم، ومتى يلجأ إليها المحقق سواء من تلقاء نفسه أو بعد أخذ إذن من القاضي، شريطة أن تكون مدة هذه الإجراءات محددة، وللقاضي بعد ذلك الحرية الكاملة في قبول هذه الأدلة أو طرحها جانباً إذا لم يطمئن إليها، شأنها في ذلك شأن بقية الأدلة من قرائن وشهادة شهود اثبات ونفي، ودون إعادة طرح هذه الإشكاليات من جديد أوصي في ختام هذه الدراسة بالآتي:

التوصيـــــــــات

1-نوصي المشرع الليبي بتعديل نص المادة(79 من قانون الإجراءات الجنائية) وإضافة فقرة تخول لقاضي التحقيق صلاحية الإذن بالمراقبة في الأماكن الخاصة مع تحديد المدة، وتوفير ما يستلزم ذلك من ضمانات، وأن لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلاّ في الجرائم الخطيرة فقط.

2-توفير الضمانات اللازمة عند استعمال هذه الوسائل للضرورة فقط في البحث عن مرتكبي الجرائم، حتى لا يضيع الدليل، وبما يضمن عدم استغلال هذه الوسائل في أهداف أخرى غير تتبع الجرائم وكشف الستار عنها.

3-توفير الإمكانيات اللازمة من دعم مالي ومادي وفني، لاستغلال التطور التقني والتكنولوجي في مجال الكشف عن الحقيقة، وتدريب رجال الأمن على مثل هذه الوسائل.

4-وأخيراً لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلاّ بعد فشل جميع الوسائل العادية في كشف الجريمة، وأن المراقبة ستكشف غموض الجريمة وتؤدي إلى ضبط الجناة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. د أبو العلا علي أبو العلا، الإثبات الجنائي " دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991.
2. د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ج1، ط4، 1981م.
3. د رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1984م.
4. د عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، مصر، القاهرة، د ط، 2013.
5. د فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م، ص145..
6. د محمد شتا أبو سعده، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1988م.
7. د محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون مكان ودار نشر، 2007م.
8. د محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط1، 2014.
9. د محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب، مصر، القاهرة، 1982م.

10.د الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، ليبيا، طرابلس، ط1، 2012م.

11.د هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2011م.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

12- شوقي عبد الله عبد السلام، القيمة القانونية للأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، غير منشورة، 2008.

13- د. محمد أمين فلاح، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

14- د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 1999م.

-14

ثالثاً: الدوريات والموسوعات والقوانين

15- موسوعة القوانين الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها، الجزء الثاني.

16- مجلة المحكمة العليا.

17- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.